1432

2011

المصرفية الاسلامية الميلاد والنشأة والتطور

(ورقة تشغيلية)

اعداد

د.سمير رمضان الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحتويات

الاهداف

تهدف الورقة إلى:

1. **اكتساب المعارف الخاصة بميلاد وتطور المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي والدول التي حولت بنوكها إلى إسلامية.**
2. **اكتساب المعارف الخاصة بمفهوم وخصائص البنك الإسلامي.**
3. **صقل المهارات في التعبير عن أهم الفوارق بين البنك التقليـــــدي والإســـــــــلامي.**
4. **اكتساب المعارف الخاصة بتطور المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية .**
5. **اكتساب المعارف الخاصة بمدى تفهم البنوك الأجنبية للعمل المصرفي الإســـلامي.**
6. **الوقوف على أهم المشكلات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي .**

البنـوك الإسلامية وطبيعتها المتميزة

مقدمة :

البنك التقليدي هو أي منشأة هدفها الرئيسي قبول الودائع ومنح القروض والقيام بالخدمات المصرفية المرتبطة.

وتتلخص وظيفة البنك التقليدي في الاتجار في الديون، فيقوم بالاقتراض من المدخرين مقابل الالتزام بدفع اصل المبلغ وفائدته، ثم إقراض المستثمرين مقابل التزامهم بإعادة الأموال وفوائدها في أجل محدد، ومقابل ضمانات تتناسب مع طبيعة كل قرض ويمكن التعبير عن معنى البنك التقليدي أنه مقترضٌ يُقرض".

وقد عرفت مؤسسة النقد العربي السعودي البنك التجاري في نظام مراقبة البنوك في المادة الأولى (أ) ، (ب) والتي تنص على الآتي

يقصد باصطلاح البنك أي شخص اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية ويقصد بالأعمال المصرفية أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك.

أي أن البنك وسيط والنشاط المصرفي يفترض وجود طرفين (مدخر، مقترض)، والهدف هو تقديم الخدمة لكليهما للحصول على أرباح مقابل الوساطة المالية..

هذا وتنضبط **الموارد الذاتية** (رأس المال الاحتياطيات الأرباح المرحلة)، والخارجية (الودائع بنوعيها) وكذلك التمويل بأشكاله وآجاله والخدمات المصرفية في إطار قانوني تحدده القوانين السائدة وبصفة خاصة نظام البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

والتساؤل الآن متى ولدت المصارف الإسلامية؟ وما هي المراحل التي مرت بها والمعوقات التي واجهتها؟ وللإجابة على هذا السؤال سوف نستعرض ميلاد وتطور المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي وعلى مستوى المملكة العربية السعودية؟

ميلاد وتطور المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي :

ميلاد الفكرة :

في نهاية الأربعينيات نادى بالفكرة كل من محمد نسيم ، وأنور قرشي والمودودي في دولة باكستان .

بلورة الفكرة :

قد قام ببلورة الفكرة عدد من الباحثين الإسلاميين من أهمهم محمد نجاة الله صديقي ، محمد باقر الصدر ، محمد عبد الله العربي ، عيسى عبده، وأحمد النجار . (بنوك الادخار) وذلك في الستينيات .

التطبيق العملي:

- يرى البعض أن بنوك الادخار المحلية في ميت غمر 1963 تمثل ميلادا للمصرفية الإسلامية من الناحية التطبيقية، ولذا قيل أن المصرفية الإسلامية بدأت الممارسة العملية قبل التنظير لها . ومن رواد التطبيق العملى للمصرفية الاسلاميةكل من صاحب السمو الملكى الامير محمد الفيصل آل سعود والشيخ أحمد صلاح جمجوم والشيخ صالح كامل.

- وفي عام 1969 أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي والتي يتكون اعضاؤها من وزراء خارجية الدول الإسلامية .وتصدت المنظمة لدراسة إنشاء بنوك إسلامية وقد تشكلت لجنتين إحداهما باكستانية والثانية مصرية وقدمت الدراسة وتم اعتماد أنشاء بنوك إسلامية في الجلسات التالية.
- في عام 1971أنشئ بنك ناصر الاجتماعي فى مصر ، وكان أول بنك ينص في قانون إنشائه على أن البنك لا يتعامل بالربا آخذا أو اعطاءا.
- في عام 1974 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة كبنك حكومات في ضوء الدراسة التي قدمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي.وتم مزاولة العمل في عام 1975.
- في عام 1975 تم أنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تطور أعداد ونتائج البنوك الإسلامية على مستوى العالم :

وتوالى بعد ذلك أنشاء البنوك الإسلامية، وتتميز مؤسستي دار المال الإسلامي والتي تتبعها بنوك فيصل الإسلامية ومؤسسة دالة البركة والتي تشرف على مجموعة بنوك وشركات دالة الإسلامية بانهما من اكبر المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد وصل عدد البنوك والشركات المالية الإسلامية على مستوى العالم الى 396 بنك وشركة إسلامية وفقا لآخر إحصائية للمجلس العام للبنوك الإسلامية في نهاية عام 31/12/2006م [١] ، موزعة على خمسة قارات ، ولا يدخل فيها البنوك التي لها نوافذ إسلامية وقد تطورت حجم الأصول من 250 مليار دولار في 31/12/2004 إلى 319 مليار دولار في 31/12/2005 بنسبة نمو 27٪ وتقدر هذه الأصول في 31/12/2006 بمبلغ 442 مليار دولار بنسبة نمو 35٪ عن عام 2005 ، وتبلغ اصول دول مجلس التعاون الخليجى 129 مليار دولار في نفس التاريخ ،بنسبة نمو 40٪، وفي اخر تقرير احصائي للمجلس العام للبنوك الاسلامية [٢] لعام 2009 اوضح مايلي :

اجمالى الاصول وصل في نهاية 2008 الى 748.5 مليار دولار بزيادة قدرها 28.4٪ عن العام 2007 ، منها 234.8 مليار دولار مجموع اصول مجلس التعاون الخليجي بزيادة قدرها 28.2 ٪ عن العام 2007 .

وهناك بعض الدول تحولت جميع بنوكها كلية للعمل الاقتصادي الإسلامي وهي:-

- باكستان.
- إيــران.
- السودان.

وهناك مجموعة من الدول اصدرت قوانين تنظم أعمال المصارف الاسلاميةبعض هذه القوانين مستقلاً مثل اليمن وهناك دول أضافت جزءاً إلى قانون تنظيم البنوك مثل الأردن وهناك دول أصدرت أوراق تنظيمية لعمل البنوك الإسلامية مثل أندونيسيا وإجمالاً الدول التي أتيح لنا التعرف على أنها أصدرت قوانين تنظم أعمالا المصارف الإسلامية هى

باكستان-ايران- السودان-ماليزيا-تركيا- الامارات-البحرين-الكويت-اليمن-الاردن-لبنان- سوريا.

المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية :

١ - خطاب الدكتور عز الدين خوجة أمين عام المجلس العام للبنوك الإسلامية في 2008/3/16م

2 General Council for Islamic Banks And Financial Instituation : Analtical Report on Islamic Banks & Financial Companies , Islamic Finance in the World-,2009.PP 1-5

كان ما سبق تلخيصاً لإنجازات العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، وقد يكون من المناسب أن نشير بإيجاز إلى تطور نتائج إنجازات الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

نصت المادة(2) من نظام مؤسسة النقد العربى السعودى على الاتى

لايجوزلمؤسسة النقد العربى السعودى دفع أوقبض فائدة وانما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة. كما جاء ي المادة 6 من النظام ما يأتي

لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

المادة (1) مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال .

ونظرة فاحصة متأنية على المصرفية الاسلامية فى المملكة يتضح مايلى:

- أن جميع بنوك المملكة العربية السعودية تقدم حالياً المنتجات المصرفية الإسلامية.
- أن مصرف الراجحي يقدم العمل المصرفي الإسلامي منذ إنشائه عام 1988.
- أن بنك الجزيرة اتخذ قرارا بالتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي في ديسمبر 2003 وأنتهي تحويله في يناير 2007 .
- أن للبنك الأهلي التجاري تجربة فريدة ومتميزة في تقديمه والتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- أن مؤسسة النقد العربي السعودي تدعم الصيرفة الإسلامية وتجسد ذلك في الندوة التي أعدها المعهد المصرفي بمؤسسة النقد العربي عن مخاطر المصرفية الإسلامية تحت رعاية محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير 2004. وندوة المعايير الاحترازية للمصرفية الاسلامية فى يناير 2007.
- تمت الموافقة على إنشاء بنك الإنماء كبنك إسلامي في نهاية الربع الأخيرمن عام 2005 برأسمال 15 مليار ريال .وسيبدا ممارسة اعماله قريبا .انشاء الله خلال عام 2008 .
- بلغ حجم التمويل في المملكة العربية السعودية في 30/6/ 2007 مبلغ قدره 539.195 مليار ريال منها 311.632 مليار ريال تمويل إسلامي بنسبة 57.8 ٪ . كما بلغت أرصدة صناديق الاستثمار إجمالي 79.800 مليار ريال سعودي منها 61.075 مليار ريال إسلامي بنسبة 76.5 ٪ ، كما بلغ عدد الصناديق الاسلامية 217 صندوقا منها 107 صندوق إسلامي بنسبة 49.3 ٪ أي أن 49.3٪ من الصناديق حققت رصيد قدره 76.5٪ من إجمالي الاستثمارات.

أهم الفوارق بين البنك التقليدي والإسلامي:

قد تتفق المصرفية الإسلامية والتقليدية في "اسم بنك" وهذا هو العامل المشترك بينهما، وقد يقوم كل منهما بدور الوساطة المالية، لكن لكل من البنك الإسلامي والتقليدي مقاصد هما وأهدافهما وغاياتهما والبنكين لا يلتقيان في تصور ولا يتوافقان في نتيجة.

- فيخضع البنك التقليدي في أعماله للضوابط القانونية دون أعمال أو مراعاة للضوابط الشرعية. أما في البنك الإسلامي فنجد أن جميع أعماله تخضع للضوابط الشرعية، أي أنه لكل عملية مصرفية عقد شرعي مع الأخذ في الاعتبار الضوابط القانونية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ويتعامل البنك التقليدي بسعر الفائدة المحددة سلفا على جميع أنواع القروض سواء كانت من المدخرين أو المستثمرين، أما البنك الإسلامي فيتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ولا يتعامل بسعر الفائدة والتي ه ي من الربا المحرم.
- يلتزم البنك الإسلامي بقاعدة الحلال والحرام، أما البنك التقليدي فلا يلتزم إلا بالضوابط القانونية.

والجدول التالي يلخص أهم الفوارق بين البنك التقليدي و الإسلامي

جدول يبين أهم الفوارق بين البنك التقليدي و الإسلامي

أوجه المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
- الربح	- الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.	الربح ناتج الاستثمار الفعلي لأموال المودعين.
- النشاط الأساسي	يتلقى الودائع ويمنح القروض .	تساهم مباشرة في تمويل المشروعات والقيام بدور البنوك المتخصصة (زراعية – صناعة – عقارية) وتساهم في إقامة المشروعات طويلة الأجل.
- الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع) .	تقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقا لصيغ البيع الإسلامية.
- الودائع	تقبل الودائع وتتعهد بردها والفوائد عليها وفقا لأجل محدد .	تقبل الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعي ولا تلتزم بردها، وتوزع الربح الناتج من التوظيف .
- الأسهم لممتازة	يصدر أسهم ممتازة محددة الفائدة.	يصدر صكوك تساهم في الربح والخسارة .
- الاحتياطي العام	يخصم من صافي الربح.	يخصم من صافي الربح الخاص بالمساهمين فقط .
- الضوابط	قانونية	شرعية قانونية
- الآليـة	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة
- النظرة إلى النقود	سلعة	وسيلة
- الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق الشرعي .
- صيغ توظيف الأموال	قروض معظمها تجارى، يوجه بعضها للاستثمار في الأوراق المالية.	توظف وفقا لصيغ التمويل الإسلامية (بيوع – مشاركات – أجارات ...الخ) ، تأسيس مشروعات .
- صندوق الزكاة	لا يوجد نشاط للزكاة في البنك.	احد الأنشطة التكافلية في البنك الإسلامي . ويمول من زكاة راس مال البنك بالإضافة إلى الهبات والتبرعات.
- الدراسات الائتمانية	الاهتمام بتشخيص العمل والضمانات وراس المال والقدرة الأيرادية.	الاهتمام بشكل اكبر، حيث أن البنك يدخل مشاركاً في المشروعات ويركز على مصادر السداد.
- الحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا للتوظيف	لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات الخمور والقمار ولحم الخنزير بصرف النظر عن درجة ربحيتها، أو أي أنشطة حرام.
- الموارد البشرية	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية المرتبطة بالعمل فقط.	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية و الأخلاقية. الالتزام الأخلاقي و الأيمان بالعمل المصرفي الإسلامي. الرغبة في إعادة التعليم من منظور الشريعة الإسلامية.

مفهوم البنك الإسلامي:

"يُعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية اقتصادية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار الشريعة الإسلامية "، والتعريف السابق يُبرز دور البنك كمؤسسة مالية تمارس جذب الأموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية، ودوره كوسيط مالي تنضبط عملياته في إطار الشريعة الإسلامية.

والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية يخضع للجوانب القانونية التي تقرها التشريعات المصرفية بالإضافة إلى أخذه بالضوابط الشرعية، وعلى ذلك نجد أن **الموارد الذاتية** (رأس المال، والاحتياطيات، الأرباح غير الموزعة)، والموارد الخارجية (الودائع بأنواعها لها ضوابطها الشرعية بالإضافة إلى الضوابط القانونية، كما أن "**التمويل**" له صيغ تختلف عن القروض من أهمها المضاربة، والمشاركة، وبيع المرابحة، والاستصناع والإجارة .. الخ، ولكل صيغة من هذه الصيغ ضوابطها الشرعية والقانونية والائتمانية التي تحقق الرقابة على الائتمان والحرص على عودة الأموال مرة أخرى إلى البنك، كما تقوم البنوك بأداء كل الخدمات المصرفية المقررة والتي لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

ووصف المصرف بأنه إسلامي أو حسب المفاهيم الشرعية فانه يترتب على ذلك عدة نتائج من أهمها

١ أن تتم أعمال المصرف في كافة الأنشطة بمالا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ أن جميع الأعمال المصرفية سواء كانت تتعلق بالموارد الذاتية اوالخارجية تخضع للضوابط الشريعة فنجد أن :

١ -رأس المال المدفوع:

يصدر في شكل الأسهم العادية فقط تشارك في الربح والخسارة ولا يتعامل المصرف الإسلامي في الأسهم الممتازة أو السندات .

٢ -الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة :

الهدف من تكوين الاختياطات هو تقوية المركز المالي للبنك والاحتياطي حق للمساهمين ، لذلك فإنه يجب اقتطاعه مما آل للمساهمين من أرباح ، وليس من صافي الارباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل والتي يدخل فيها أموال المودعين – وعلى ذلك يتطلب الأمر في البنوك الإسلامية الفصل بين الإيرادات التي تخص المساهمين وتلك التي تخص المودعين وتحمل الإيرادات التي تخص المساهمين بالاحتياطيات وكذلك نفس الشيء بالنسبة للأرباح غير الموزعة .

3- الموارد الخارجية(الودائع بأنواعها المختلفة) :

والتي تتعلق بالودائع بجميع أنواعها سواء كانت حسابات جارية أوودائع استثمارية تخضع للضوابط الشرعية فنجد أن

-الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) :

وفيها يفتح العميل حساب جاري للاحتفاظ بالسيولة في مكان آمن ومن حقه الإيداع والسحب في أي وقت يشاء والحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب هي بمثابة قروض يقرضها المودعون للمصرف والمصرف ملتزم برد مثلها وتسميتها بالوديعة لا يغير من طبيعيتها من أنها قرض والقرض في الإسلام هو القرض الحسن ، وليست الوديعة الفقهية التي تحفظ عيناً لصاحبها . ويترتب على تكيف الحساب الجاري أنه قرض حسن عدة أمور من أمهما

- أن البنك يستحق نتائج توظيفه للحساب الجاري استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلّم الخراج بالضمان .
- أن البنك إذا خسر توظيفه للحساب الجاري ملتزم برد القيمة للمودع.
- أنه لا يجوز إعطاء منافع لحملة الحسابات الجارية أسوة بما هو متبع في البنك التقليدي .
- إذا انشكف حساب العميل في الحساب الجاري بسب أو لآخر لمدة معينة فليس للمصرف أن يتقاضى عن ذلك فائدة مباشرة أو غير مباشرة كماهو متبع في البنك التقليدي .

- الودائع الاستثمارية :

يقبل المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية من العملاء – وهي البديل للدوائع الآجلة في البنك التقليدي – على أحد شكلين

- إما بصورة مضاربة شرعية ليكون الربح – إذا تحقق – مشتركاً بنسبة تحدد في اتفاقية فتح الحساب فيكون للبنك 25 وللعميل 75 مثلا وإذاً حدثت خسارة فيتحلمها المودع وحده والمصرف يكون قد خسر جهده .
- وأمابصورة وكالة من العميل للمصرف بأجر محدد يتقاضاه المصرف الإسلامي ويكون الربح – إذا تحقق خالصاً كله للعميل . وإذاً حدثت خسارة يتحلمها أيضا العميل . وللمصرف أن يحصل على الأجر المتفق عليه في عقد فتح الحساب مهما كانت النتائج . علي ألا يكون قد تعدى او قصر.

- لا يجوز للمصرف أن يتعهد بدفع ربح محدد مقطوع يتفق عليه سلفاً مع المودع في حساب الاستثمار أو يتعهد بضمان أصل الوديعة دون الأرباح أو يتعهد بضمان كل منهما . لأن ذلك كله يفسد عقد المضابة شرعاً ويتنافى مع عقد الإجارة ، ويدل على أن المقصود من العملية قرض بفائدة مستورة بمضاربة أوإجارة صوريتين .
- وقد يكون الحساب الاستثماري عام في إطار المضاربة المطلقة أو يكون حساب استثمار خاص لتمويل مشروع محدد أو صفقة محددة في إطار قواعد المضاربة المقيدة .

والجدول التالي يوضح أنواع حسابات الاستثمار في البنك الإسلامي

جدول يوضح أنواع حسابات الاستثمار في البنك الإسلامي

حساب الاستثمار العام	حساب الاستثمار الخاص
يؤسس في ضوء قواعد المضاربة المطلقة	**يؤسس في ضوء قواعد المضاربة المقيدة**
تشارك الأموال التي يقدمها المودعون في مشاريع استثمارية عديدة ويتم اقتسام الإرباح حسب النسب المتفق عليها.	**تشارك الأموال في المشروعات المخصصة فقط وتقتسم النتائج المحققة ربحاً أو خسارة**
تأخذ أشكال عديدة محافظ - صناديق - استثمار مباشر.	**تأخذ أشكال عديدة أوعية استثمارية - محافظ - صناديق .. الخ.**
في حالة الخسارة يتحمل رب المال الخسارة في حالة عدم التعدي أو التقصير من جانب المضارب	

4- يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف أمواله في العقود الجائزة شرعاً في باقات متنوعة منها :

- **البيوع** بيع المرابحة – بيع التورق - بيع السلم – بيع الاستصناع والبيع بالتقسيط .
- **الإجارات** سواء كانت تشغيلية أو تمويلية – البيع مع الوعد بالتمليك.
- **المشاركات** في ضوء الضوابط الشرعية لعقد الشركة كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة .. الخ .

5- الخدمات المصرفية :

تقدم البنوك الإسلامية الخدمات المصرفية مثل الأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة والسند الأذني والأوراق المالية كالأسهم والسندات والتعامل في النقد بمختلف أنواعه وفتح الاعتمادات المستندية ، ولكل خدمة مصرفية من هذه الخدمات عقد شرعى سوف نتناولها بالتفصيل في الأجزاء التالية إن شاء الله .

تكييف وظيفة البنك الإسلامي:

رغم تعدد وجهات نظر الباحثين والدارسين لهذا الموضوع إلا أن الأمر الذي استقر عليه الرأي هو أن البنك الإسلامي " **مضارب في مضاربة مطلقة** " وهذا يعني **أن المودعين يعتبرون في مجموعهم أرباب الأموال والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة**، ويكون له الحق في توكيل غيره في استثمار أموال المدخرين وفي هذه الحالة يكون البنك بالنسبة لمن أمدهم بماله أي أصحاب المشروعات هو رب المال وأصحاب المشروعات هم المضاربين. ويمكن التعبير عن عمل البنك الإسلامي أنه "**مُضاربٌ يُضارب**" في مضاربات شرعية والمضاربة عقد شرعي له ضوابطه الخاصة بالربح والعمل ورأس المال . وسوف نعرض لها تفصيلا في صيغ التمويل الإسلامية.

الخصائص الفريدة الميزة للمصرفية الإسلامية :

قدمت الدراسات والممارسة العلمية مجموعة من الخصائص التي تميز عمل البنوك الإسلامية نورد أهمها فيما يلي:

1- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

ويلقى هذا الأساس إجماعا من الكتاب والباحثين على اختلاف تخصصاتهم باعتبار أن

- النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ويمثل أحد أجهزته الهامة.
- أن النظام الاقتصادي الإسلامي – التطبيق العملي لفقه المعاملات – يمثل جزء من الإسلام بشموله للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.
- أن الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية يتضمن تجنب النواهي باعتبارها حمائية للمنهج مثل (الربا –الغرر-الغش –الكذب –الخيانة-النجش-الاحتكار-الاكتناز-الإسراف والتبذير-الجهالة-الاستغلال)، وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه فان الأوامر تمثل الواجب والمندوب و بينهما يكون المباح، حيث يعطي المنهج اليسر الذي يجعله مناسبا لكل زمان ومكان، وبالكل تكتمل عالمية المنهج.

2- المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية:

يقوم المصرف الاسلامى بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية، كما يقوم بأداء الخدمات المصرفية:

ويوضح هذا الأساس الدور الرئيسي للمصرف الإسلامي باعتباره وسيطاً، يعمل على تنمية وجذب المدخرات من كل أفراد المجتمع باعتبارهم أرباب أموال

والبنك عامل عليها، ومن ثم يقوم بتوظيف الأموال مع المستثمرين من خلال صيغ استثمارات إسلامية، كما يقوم المصرف بأداء جميع الخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية.

3- المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية:

ولما كان المصرف يقوم بجذب المدخرات من خلال دراسة لمختلف الدوافع الادخارية لأفراد المجتمع الذي يعمل فيه البنك فانه يسهم في التربية الادخارية، كما أن البنك يقوم باستثمار الأموال بنفسه أو بالمشاركة مع الغير، وهو بذلك لا يقرض ولا يقترض، وأنما يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- المشاركة في الأرباح والخسائر:

الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية هو المشاركة في الأرباح والخسائر، تطبيقاً للقاعدة الشرعية **"الغُنم بالغُرم"** (الغُنم يعني المكسب، والغُرم يعني الخسارة)، فعلاقة البنك مع المودعين تُؤسس على أساس عقد المضاربة الشرعي، وحيث يتم توظيف الأموال إما مباشرة في مشروعات تملكها البنوك الإسلامية أو مشاركة الغير في مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، ويتم اقتسام العائد بين المودعين والمستثمرين والبنك.

ما مدى تفهم البنوك الأجنبية للعمل المصرفي الإسلامي؟

لقد تفاعلت البنوك الأجنبية مع نموذج المصرف الإسلامي فدرسته علمياً من خلال عشرات بل مئات البحوث (الماجستير والدكتوراه)، في جامعاتها، وطوعت أساليب العمل لتلبي حاجات البنوك الإسلامية حتى أن بعض البنوك الأجنبية أنشأت بنك إسلامي بعد حصولها على موافقة من الـ **Federal Reserve** في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تقوم جامعة هارفارد بصياغة نظرية عن التمويل المصرفي الإسلامي بالتعاون مع بعض البنوك الإسلامية . والملفت للنظر أن مرئيات البنوك الأجنبية أن المستقبل في المنطقة العربية هو للبنوك الإسلامية لأن ذلك يلبي حاجات العملاء.

أهم المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية:

1- ضعف نظام الرقابة الشرعية على المنتجات المصرفية الإسلامية وعدم حسم الطريقة العلمية للرقابة الشرعية في ضوء وجود إدارة للمراجعة في البنك .

2- ضعف وصعوبة توفيق نظم العمل الآلية للتعامل مع المنتجات المصرفيةالإسلامية .

3- عدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك كي يتوافق مع تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية .

4- عدم قناعة بعض القيادات لتطبيق صيغ التمويل الأساسية كالمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع .

5- مشكلات عدم توافر الموارد البشرية المدربة علمياً وعملياً وعلى كل المستويات الإدارية.

6- صعوبة التوفيق بين الجوانب القانونية والفقهية في كل من صيغتي المضاربة والمشاركة جعلت البنوك تتحول في التطبيق إلى صيغة البيع بالمرابحة.

7- ضعف الأجهزة الإدارية وعدم أخذها بالتطوير الشامل فلسفة ومنهاجاً.

8- عدم تطوير الأدوات والأساليب من جانب البنوك المركزية كي تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

9- نقص التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية.

الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

هذا وقد تم تأسيس مجموعة من الهيئات الغيرهادفة للربح لدعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي سوف نتناول اهمها فيما يلي

أ- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ب- المجلس العام للبنوك الإسلامية .

ج- مجلس الخدمات المالية الإسلامية .

د- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم .

وسوف نتناول بإيجاز تعريفاً لهذه المراكز واهدافها.

أ- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

هيئة المحاسبة والمراجعة للؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، . كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب المالي والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع مهارات الموارد البشريةالعاملة في هذه الصناعة وتطوير الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها.

وقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم التسجيل في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27مارس 1991م في دولة البحرين (مملكة البحرين الآن) وبصفتها منظمة دولية مستقلة ، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم (155 عضواً من أكثر من أربعين بلداً حتى الآن) منها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية

وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكةالبحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ، كما أن الجهات المختصة في استراليا وأندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا أصدرت أدلة استرشادية مستمدة من معايير الهيئة واصداراتها .

ب- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية :

بدأ المجلس عمله نهاية 2001م ، وهو أحد المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وهو هيئة عالمية ذات شخصية مستقلة لا تسعى إلى الربح، ويضم في عضويته 120 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية وينص نظامه الأساسي إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، و يمارس جميع أنشطته فعلياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وتتمثل أهداف المجلس في حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية والحفاظ على سلامة منهجها ومسيرتها على الصعيدين النظري والتطبيقي ، والتعريف بالخدمات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها . كما يعمل على تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة ،والمساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات وضمان جودتها الفنية والشرعية . كما يسعى المجلس إلى الارتقاء بالموارد البشرية وتطوير المنتجات .

ج- مجلس الخدمات المالية الإسلامية :

تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية في كوالالمبور - ماليزيا في الثالث من نوفمبر عام 2002م وبدأ ممارسة أعماله في العاشرمن مارس 2003 م .

ويعمل المجلس على صياغة معايير وضوابط للإشراف على الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية ، وتغطي هذه الضوابط المصارف، وأسواق رأس المال والتأمين

وتتلخص رسالة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وضع أوترويج معايير دولية شفافة تتوافق مع الشريعة الإسلامية للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية ، ومن أجل ذلك فهي تتوافق وتعمل على استكمال معايير لجنة بازل للإشراف على المصارف ومع بنك التسويات الدولية ومع المجلس العالمي للإشراف على التأمين .

ويضم مجلس الخدمات المالية الإسلامية 127 عضواً فيها ، 35 عضو يمثلون البنوك المركزية ، وصندوق النقد الدولي ، البنك الدولي، وبنك التسويات ، والبنك الإسلامي للتنمية ، وبنك الأسيوي للتنمية ،22 مؤسسة مهنية من 22 دولة .

ويتمتع مجلس الخدمات المالية بالصفة الدبلوماسية باعتباره مؤسسة دولية ، وقد صدر قانون بذلك عام 2002 من دولة ماليزيا.

ومن أهم أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية :

١. صياغة معايير منضبطة وشفافة للخدمات المالية الإسلامية جديدة أو تطوير المعايير الدولية الحالية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٢. تزويد المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط إشرافية فعالة وتطوير معايير للصناعة المصرفية الإسلامية تعمل على تميزها وللقياس ، والإدارة ، ومواجهة المخاطر ، وتعمل على الأخذ بمعايير المحاسبة الإسلامية .
٣. التعاون مع المؤسسات المماثلة الحالية التي تشرف على وضع المعايير التي تحافظ على سلامة ومتانة السياسة النقدية الدولية والنظام المالي.
٤. الدعم والتنسيق للمبادرات لتطوير أدوات وإجراءات لزيادة كفاءة العمليات وإدارة المخاطر .
٥. تشجيع التعاون بين الأعضاء على مستوى مختلف الدول لتطوير الصناعة المالية الإسلامية .
٦. تسهيل تدريب وتطوير مهارات الأفراد في مجالات ذات العلاقة بالضواط الفعالة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية والسوق ذات العلاقة .
٧. العناية بالبحوث ونشر الدراسات والاستقصاءات العلمية عن الصناعة المالية الإسلامية .

٨. إنشاء قاعدة معلومات للمصارف الإسلامية ، المؤسسات المالية الإسلامية والخبراء في هذه الصناعة .

د- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم :

المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تم تأسيسها بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز .

وقد تم تأسيس المركز يوم 9-4-2005 تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسة الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية وإقليمة دولية إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية ، وبدأ ممارسة نشاطه في ديسمبر 2006م .

ويهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية والتجارية التي تنشا بين المؤسسات المالية والتجارية أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة والتحكيم ، يراعى في المصالحة والتحيكم عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما نص على ذلك النظام الإساسي للمركز .

ومن مزايا التحكيم الإسلامي هي السرعة في فض المنازعات والسرية في معالجة المسائل المعروضة على المركز واختيار أهل الخبرة والاختصاص وبصفة خاصة يتميز المركز بالإضافة على ما سبق بالآتي

١. التخصص في مجال فقه المعاملات المالية:بنوك إسلامية،تأمين،وساطة مالية ، تمويل
٢. الإسهام في الحد من الماطلة وتنزاع القوانين .
٣. الهوية الدولية من خلال تنوع جنسيات المؤسسين وقابلة تنفيذ قرارات المركز على المستوى الدولي .
٤. مطابقة قرارات المحكمين لأحكام الشريعة الإسلامية .
٥. التحكيم عنصر لتقديم الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين بموجب مشارطة تحيكم في حالة عدم النص على ذلك في العقد.
٦. مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية للحصول على أفضل تصنيف ائتماني (تخفيض حجم الديون المتعثرة) .
٧. الاسترشاد بالسوابق القضائية لتحسين صياغة المعاملات وتجنب النزاعات المستقبلية
٨. الميل إلى التحكيم بالصلح بدل التحكيم للقانون .

استقصاء حول نشأة وميلاد وتطور
المصرفية الإسلامية

أخي الكريم

نأمل منكم قراءة العبارات الواردة في الاستقصاء بدقة وإبداء رأيك . ففيها عبارات قد توافق عليها وبعضها قد لا توافق عليها، والبعض الآخر قد يكون غير واضح.

وبطبيعة الحال فهذه القائمة تحوي إطاراً عاماً لما تحتويه الرقة التي بين يديك من معارف ومهارات نأمل أن تكون محددة وواضحة تماماً لديكم.

وقد روعي في اختيار هذه العبارات أنها تغطي المحاور التي تدور حولها الورقة، كما أنها تمثل في خبراتنا في هذا المجال معظم الأسئلة التي يطرحها العملاء، والحوار حولها وفهمها بطريقة صحيحة حول الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية بما ينعكس على الأداء.

والمطلوب هو إبداء الرأي انطباعياً وبسرعة فمدة هذا الاستقصاء 15 دقيقة فقط وذلك بوضع علامة(✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق.

د. سمير رمضان الشيخ

استقصاء

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
١	الوساطة المالية أحد الخصائص المميزة للبنك الإسلامي.	☐	☐	☐
٢	إذا انتزعنا سعر الفائدة من البنك التقليدي صار إسلاميا.	☐	☐	☐
٣	تتفق الموارد الذاتية والخارجية تمام الاتفاق في كلاً من البنك الإسلامي والتقليدي.	☐	☐	☐
٤	تخصم الاحتياطيان في البنك الإسلامي من صافي ربح البنك.	☐	☐	☐
٥	القاعدة الشرعيّة الخراج بالضمّان تحكم الحساب الجاري في البنك الإسلامي.	☐	☐	☐
٦	يكيف الحساب الجاري في البنك الإسلامي على أنه قرض أسوة بما هو متبع في البنك التقليدي .	☐	☐	☐
٧	تمثل قاعدة الغُنم بالغرم ضابطاً شرعياً لحسابات الاستثمار في البنك الإسلامي.	☐	☐	☐
٨	حسابات الاستثمار في البنك الإسلامي تأخذ شكل حسابات المضاربة والمرابحة	☐	☐	☐
٩	لا يوجد فرق جوهري بين الودائع لأجل في البنك التقليدي وحسابات الاستثمار في البنك الإسلامي.	☐	☐	☐
١٠	يلتزم البنك التقليدي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	☐	☐	☐
١١	تتحقق الأرباح في البنك الإسلامي من منح القروض للعملاء بفائدة ثابتة.	☐	☐	☐
١٢	آلية البنك الإسلامي هي المشاركة في الربح والخسارة.	☐	☐	☐
١٣	الفائدة المصرفية هي الربا المحرم شرعاً.	☐	☐	☐
١٤	التعامل بالفائدة الربوية من أسس العمل المصرفي التقليدي (آلية البنك التقليدي)	☐	☐	☐
١٥	من دوافع تقديم البنك التقليدي للمنتجات المصرفية الإسلامية، تلبية احتياجات العملاء ورغبة البنك في تطوير منتجاته	☐	☐	☐
١٦	يقدم البنك الإسلامي المرابحة الاستثمارية كبديل للوديعة الآجلة	☐	☐	☐
١٧	الدول التي حولت بنوكها للعمل المصرفي الإسلامي هي تركيا وإيران والصومال.	☐	☐	☐
١٨	المقر الرئيسي للمجلس العام للبنوك الإسلامية هو دولة قطر.	☐	☐	☐
١٩	للعمل المصرفي سلوكيات رفيعة يجب أن تتوافر في العاملين.	☐	☐	☐
٢٠	أركان عقد البيع لدى جمهور الفقهاء هى المعقود عليه والعاقدان فقط	☐	☐	☐

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله